الأحد 10 جمادى الأولى عام 1439 هـ

الموافق 28 يناير سنة 2018 م



### السنة الخامسة والخمسون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآداء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النّسخة الأصليّة
عبي القريقة عن من المربوط Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

### مراسيم تنظيميته

	مرسوم رئاسي رقم 18-07 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "بوررحات جنوب II" (الكتل: 230 أو 231 أو 242 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 نوفمبر سنة 2016 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك،
5	شـركة ذات أسـهـم
6	مرسوم رئاسي رقم 18-08 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة " غورد الروني " (الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروناس كاريغالي أوفرسياس س. د. ن، ب.ح. د " و " سيبسا (غورد الروني) ليميتد"
7	مرسوم رئاسي رقم 18-09 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة " أهنات " المبرم بمدينة الجزائر في 31 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم
8	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﺭﻗﻢ 17-385 ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 8 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــّاﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1439 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﻧﻘﻞ ﺍﻋﺘﻤﺎﺩ ﻓﻲ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ ﺗﺴﻴﻴﺮ مصالح الوزير الأول
10	مرسوم تنفيذي رقم 18-10 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني
11	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
12	مرسوم تنفيذي رقم 18-12 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين
	قرارات، مقررات، آراء وزارة الدفاع الوطني
	قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يحدد المقرات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شوال عام 1437 الموافق31 يوليو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى

### وزارة الصناعة والمناجم

### فمرس (تابع)

19	قرار مورخ في 0 سعبان عام 1430 المواقق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المورخ في 19 ربيع التاني عام 1430 المواقق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل وهران
19	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل برج بوعريريج
19	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أدرار
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الأغواط
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البيض
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الجلفة
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل إيليزي
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسكرة
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بشار
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تندوف
21	قرارمؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل خنشلة
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سيدي بلعباس
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ورقلة
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو
	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ميلة
	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البويرة
	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل باتنة
	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي
24	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البليدة
24	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أم البواقي قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو
24	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سوق أهراس

### فمرس (تابع)

	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو
24	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الشلف
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو
25	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل جيجل
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو
25	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل النعامة
	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو
25	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجاية

### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

### إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-07 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "بوررحات جنوب II" (الكتل: 230 أو 231 أو 242 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 نوفمبر سنة 2016 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

- إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 30 و32

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقام 20-292 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "بوررحات جنوب " (الكتلتان: 230 و 231) المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين الشركة الوطنية سوناطراك، وشركة " BP اكسبلوريشن (ألجيريا)

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-351 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "بوررحات جنوب II" (الكتل: 230 أو 231 أو 242 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 نوفمبر سنة 2016 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "بوررحات جنوب II" (الكتل: 230 أو 231 أو 242 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 نوفمبر سنة 2016 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-292 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "بوررحات جنوب " (الكتلتان : 230 و 231) المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين الشركة الوطنية سوناطراك، وشركة " BP اكسبلوريشن (ألجيريا) ليميتد".

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 70-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسمّاة " بوررحات جنوب " (الكتلتان: 230 و 231) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في قرركة " و 2005 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة " و 2005 و 2001 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة " 2005 و 2001 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة " 2005 و 2001 الكتليزيا) ليميند".

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12 -135 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسمّاة "بوررحات شمال II" (الكتلة 242 أ).

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-08 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "غورد الروني" (الكتلة: 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروناس كاريغالي أوفرسياس س. د. ن، ب.ح. د " و "سيبسا (غورد الروني) ليميتد".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عـــام 1411 الموافق أول ديسمــبـر سنــة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شــوال عــام 1418 الموافــق 11 فبرايــر سنــة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقــات وإنتــاجها ونقلها وتحويـلها وتسويـقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم70-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة" غورد الروني " (الكتلة: 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركتي "بتروناس كاريغالي أوفرسياس س. د. ن، ب.ح. د " و " سيبسا (غورد الروني) ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المحروقات المحرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة" غورد الروني" (الكتلة: 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروناس كاريغالي أوفرسياس س. د. ن، ب.ح. د" و" سيبسا (غورد الروني) ليميتد "، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018.

### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-09 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة " أهنات " المبرم بمدينة الجزائر في 31 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى علم 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 30 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

و وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 146 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرّخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل: 337 ب و338 ب و338 أ و341 أ و341 أ و341 بين المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ وب ألجيري" و"بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 183 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الإنتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحة الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 185 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة " أهنات " المبرم بمدينة الجزائر في 31 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "أهنات " التي تبلغ مساحتها 17.356,95 كم²، المبرم بمدينة الجزائر في 31 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية التشريع "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 67-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على مساحة "أهنات" (الكتل: 337 ب و338 ب و338 ب و348 أ و341 أ و341 أ و341 ب) التي تبلغ مساحتها ووقع في تراب ولايتي أدرار وتامنغست.

المادّة 3: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10 - 146 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 1

بالعقد المؤرّخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل: 337 ب و 338 ب و 339 أ و 339 ب و 340 أ و 341 أ و 341 و 341 بين المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ وب ألجيري" و"بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018.

### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 17-385 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-28 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

بهذا المرسوم.

### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (85.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول: الوزير الأول، الفرع المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (85.000.000 دج)

يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول: الموزير الأول، السفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

### الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناويين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
20.000.000	الوزير الأول- تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02-37
51.000.000	النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي	10-37
14.000.000	النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد	11-37
85.000.000	مجموع القسم السابع	
85.000.000	مجموع العنوان الثالث	
85.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
85.000.000	مجموع الفرع الأول	
85.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	الوزيرالأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	الوزير الأول- تسديد النفقات	01-34

### الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
12.000.000	الوزير الأول-الأدوات والأثاث	02-34
5.000.000	الوزير الأول- اللوازم	03-34
16.000.000	الوزير الأول- حظيرة السيارات	80-34
53.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
22.000.000	الوزير الأول- صيانة المباني	01-35
22.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	الوزير الأول-النفقات المختلفة	01-37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
85.000.000	مجموع العنوان الثالث	
85.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
85.000.000	مجموع الفرع الأول	
85.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18-10 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

### يرسم ما يأتى:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80 - 293 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 مسبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد للتعليم المهني وعددها أربعة (4) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018.

### أحمد أويحيى

الملحق قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني (9)

مقر المعهد	تسمية المعهد
بلدية بولحاف الدير	12 - تبسة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببولحاف الدير
بلدية السوقر	14 - تيارت : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالسوقر
بلدية أزفون	15 - تيزي وزو: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأزفون
بلدية عين أرنات	19 - سطيف: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين أرنات
بلدية سيد <i>ي</i> بلعباس	22 - سيدي بلعباس: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي بلعباس 2
المدينة الجديدة علي منجلي بلدية عين سمارة	25 - قسنطينة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمدينة الجديدة على منجلي
بلدية بودواو	35 - بومرداس: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببودواو
بلدية شلغوم العيد	43 - ميلة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بشلغوم العيد
بلدية عين تموشنت	46 - عين تموشنت : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تموشنت 2

### الملحق قائمة معاهد التعليم المهني (4)

مقر المعهد	تسمية المعهد
	12 - تبسة :
بلدية الشريعة	معهد التعليم المهني بالشريعة
و ادی فالی	15 - تيزي وزو :
وادي فالي بلدية تيزي وزو	معهد التعليم المهني بتيزي وزو
بلدية بومرداس -	35- بومرداس :
بلدية بومرداس - الساحل	معهد التعليم المهني ببومرداس
بلدية حجوط	42 - تيبازة :
بندیه حجوط	معهد التعليم المهني بحجوط

مرسوم تنفيذي رقم 18-11 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

### يرسم ما يأتى:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 المنفيذي رقم 12 - 125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وعددها تسعة (9) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018.

#### أحمد أويحيى

# مرسوم تنفيذي رقم 18-12 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المورّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 140 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

### يرسم ما يأتى:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المورّخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 المورّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وعددها سبعة (7) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 بناير سنة 2018.

### أحمد أويحيى

### الملحق مراكز التكوين المهنى والتمهين المنشأة (7)

مقر المعهد	تسمية المعهد
	09 - ولاية البليدة :
بلدية بن خليل	09 - 14 م. ت. م. ت ببن خليل
بلدية تين زواتين	<b>11 - ولاية تامنغست :</b> 11 - 09 م. ت. م. ت بتين زواتين
حي بحرارة، بلدية الجلفة	<b>17 - ولاية الجلفة :</b> 17 - 14 م. ت. م. ت بالجلفة 3
المدينة الجديدة علي منجلي، بلدية عين سمارة	<b>25 - ولاية قسنطينة :</b> 25 - 21 م. ت. م. ت بالمدينة الجديدة علي منجلي
بلدية بوسىعادة	<b>28 - ولاية المسيلة :</b> 28 - 21 م. ت. م. ت ببوسعادة 3
بلدية عكاز	<b>29 - ولاية معسكر :</b> 29 - 15 م. ت. م. ت بعكاز
بلدية الطارف	<b>36 - ولاية الطارف :</b> 36 - 14 م. ت. م. ت بالطارف

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يحدد المقرات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، مفتشى الملاحة والعمل البحرى وأعوان حراس الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

### في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ

المادة الأولى: في إطار التنظيم المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المقرات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.

يقرر ما يأتى:

المادة 2: تحدد في الملحق بهذا القرار، المقرات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.

المادة 3: تتوفر الفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل على منشآت ملائمة، مفتوحة على مستعملي البحر والجمهور.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017.

عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

#### الملحق

الولايات	الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	المقرات	الهياكل
		مرسى بن مهيدي - مسيردة الفواقة - سوق الثلاثاء	مـرسـی بن مهیدي	الفرقة البحرية لحرس السواحل لمرسى بن مهيدي
تلمسان	من وادي قيس إلى	السواحلية - الغزوات	الغزوات	الفرقة البحرية لحرس السواحل للغزوات
	جزيرة روند	دار يغموراسن	سیدنا یوشع	الفرقة البحرية لحرس السواحل لسيدنا يوشع

الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	المقرات	الهياكل
من وادي قيس إلى جزيرة روند	حنين - بني خلاد	حنين	الفرقة البحرية لحرس السواحل لحنين
مـــن	ولهاصة لغرابة - بني صاف - سيدي الصافي - سيدي بن عدة - أو لاد الكيحل - تارقة	بني صاف	الفرقة البحرية لحرس السواحل لبني صاف
إلى مـرسـى علي	أو لاد بوجمعة - مساعيد - بوزجار	بوزجار	الفرقة البحرية لحرس السواحل لبوزجار
بودوار	بوزجار	مداغ 2	الفرقة البحرية لحرس السواحل لمداغ 2
من مرسىي	الكرمة - العنصر - بوسفر - عين الترك - مرسى الكبير - وهران	وهران	الفرقة البحرية لحرس السواحل لوهران
علي بونوار إلى رأس إيقوي وهران	بئر الجير - قديل	كريشتل	الفرقة البحرية لحرس السواحل لكريشتل
من رأس إيقوي إلى رأس سيدي منصور	أرزيو - بطيوة - مرسى الحجاج	أرزيو	الفرقة البحرية لحرس السواحل لأرزيو
من رأس سيدي منصور	فرناكة - ستيدية - مزغران - مستغانم - عبد المالك رمضان	سالماندر	الفرقة البحرية لحرس السواحل لمستغانم
إلىّ رأس كراميس	حجاج - سيدي لخضر - خضراء - عشعاشة - أو لاد بوغالم	سيد <i>ي</i> لخضر	الفرقة البحرية لحرس السواحل لسيدي لخضر
	الظهرة - المرسى	المرسى	الفرقة البحرية لحرس السواحل للمرسى
من رأس كراميس	سيدي عبد الرحمان	سيدي عبد الرحمان	الفرقة البحرية لحرس السواحل لسيدي عبد الرحمان
الشلف الى رأس بوزيد -	تنس	تنس	الفرقة البحرية لحرس السواحل لتنس
	وادي قسين - بني حواء	بني حواء	الفرقة البحرية لحرس السواحل لبني حواء
	الی میرة روند میرة روند جزیرة روند میرسی علی الی مرسی علی علی بونوار الی من مرسی رأس ایقوی الی من رأس سیدی الی رأس سیدی منصور من رأس کرامیس من رأس کرامیس من رأس کرامیس الی رأس کرامیس من رأس کرامیس الی رأس کرامیس من رأس کرامیس کرامیس من رأس کرامیس من رأس کرامیس من رأس کرامیس من رأس کرامیس	الكي و الهاصة الغرابة - بني صاف - سيدي الصافي - سيدي بن عدة - أو لاد الكيحل - جزيرة روند المرسى علي الهي الكرمة - العنصر - بوسفر - بوسفر - عين الترك - مرسى الكبير - وهران الكرمة - العنصر - قديل بئر الجير - قديل المناكة - ستيدية - مزغران - مستغانم - منصور السيدي الكرمة - المرسى الكبير - وهران المناكة - ستيدية - مزغران - مستغانم - الله المناك رمضان من رأس سيدي منصور المناكة - المناكة	البي صاف الصافي - سيدي بن عدة - أو لاد الكيمل - ولهاصة لغرابة - بني صاف - سيدي الصافي - سيدي بن عدة - أو لاد الكيمل - مرسى علي الروجار أو لاد بوجمعة - مساعيد - بوزجار بوسفر - وهران الكرمة - العنصر - بوسفر - عين الترك - مرسى الكبير - وهران الكرمة - العنصر - بوسفر وهران المن من مرسى كريشتل بئر الجير - قديل اليقوي إلى من رأس من ورأس المندي أرزيو - بطيوة - مرسى الحجاج أرزيو - بطيوة - مرسى الحجاج من من رأس عندي المالندر فرناكة - ستيدية - مزغران - مستغانم - أو لاد بوغالم الكرأس الكرأس الطهرة - المرسى الطهرة - المرسى الطهرة - المرسى الميدي عبد الرحمان عبد الرحمان النوي عبد الرحمان المرسى النوي عبد الرحمان المرسى النوي عبد الرحمان النوي الكرأس ا

الولايات	الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	المقرات	الهياكل
من رأس تيبازة بوزيد إلى وادي مازفران	الداموس - لأرهاط - قوراية - مسلمون	قوراية	الفرقة البحرية لحرس السواحل لقوراية	
	مـن رأس	حجرة النص - سيدي غيلاس - شرشال	شرشال	الفرقة البحرية لحرس السواحل لشرشال
		شرشال	الحمدانية	الفرقة البحرية لحرس السواحل للحمدانية
	1	تيبازة	تيبازة	الفرقة البحرية لحرس السواحل لتيبازة
		عين تاقورايت - بوهارون	بوهارون	الفرقة البحرية لحرس السواحل لبوهارون
		خميستي - بواسماعيل - فوكة - دواودة	خميستي	الفرقة البحرية لحرس السواحل لخميستي
		زرالدة - سطاوالي - الشراقة	سيدي فرج	الفرقة البحرية لحرس السواحل لسيدي فرج
من وادي الجزائر مازفران إلى رأس كبيبرية	عين البنيان - الحمامات	الجميلة	الفرقة البحرية لحرس السواحل الجميلة	
	الرايس حميدو	رایس حمیدو	الفرقة البحرية لحرس السواحل لرايس حميدو	
	بولوغين بن زيري - باب الوادي - القصبة - الجزائر الوسطى - سيدي أمحمّد - محمّد بلوزداد	الجزائر	الفرقة البحرية لحرس السواحل للجزائر	
		حسين دا <i>ي -</i> المحمديـة	الصابلات	الفرقة البحرية لحرس السواحل للصابلات
		برج الكيفان - برج البحري - المرسى - عين طاية - هراوة - الرغاية	تامنفوست	الفرقة البحرية لحرس السواحل لتامنفوست
بومرداس	من رأس كبيبرية إلى كاف ميسية	بودواو البحري - قورصو - بومرداس - الثنية - زموري - لقاطة	زمور <i>ي</i> البحري	الفرقة البحرية لحرس السواحل لزموري البحري

الولايات	الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	المقرات	الهياكل
بومرداس	من رأس	رأس جينات	رأس جينات	الفرقة البحرية لحرس السواحل لرأس جينات
بومرداس	كبيبرية إلى كاف ميسية	سيدي داو د - دلس - أعفير	دلس	الفرقة البحرية لحرس السواحل لدلس
من كاف	مزرانة - تقزيرت - أفليسن	تيقزيرت	الفرقة البحرية لحرس السواحل لتيقزيرت	
تيزي وزو	ميسية إلى كاف كسيلة	أزفون - أيت شفعة	أزفون	الفرقة البحرية لحرس السواحل لأزفون
		بني كسيلة	بن <i>ي</i> كسيلة	الفرقة البحرية لحرس السواحل لبني كسيلة
I	من كاف كسيلة إلى كاف زيامة	توجة	ثالة يلف	الفرقة البحرية لحرس السواحل لثالة يلف
		بجاية - بوخليفة - تيشي - أوقاس - سوق الاثنين - مالبو	بجاية	الفرقة البحرية لحرس السواحل لبجاية
		زيامة منصورية	زیامة منصوریة	الفرقة البحرية لحرس السواحل لزيامة منصورية
جيجل	من كاف زيامة إلى واد <i>ي</i>	العوانة	العوانة	الفرقة البحرية لحرس السواحل للعوانة
	<i>ېق</i> ودي	جيجل - الأمير عبد القادر - الطاهير - القنار نوشفي - سيدي عبد العزيز - خيري وادي عجول - الميلية	بوديس	الفرقة البحرية لحرس السواحل لجيجل
سكيكدة	من واد <i>ي</i> الزهور إلى رأس القلعة	خنق ميوم - وادي زهور	وا <i>دي</i> زهور	الفرقة البحرية لحرس السواحل لواد <i>ي</i> زهور
		أو لاد عطية - قنواع - الشرايع - القل - الكركرة - تمالوس	القل	الفرقة البحرية لحرس السواحل للقل
	من رأس القلعة إلى صخرة عكاش	عين زويت - سكيكدة - فلفلة	سكيكدة	الفرقة البحرية لحرس السواحل لسكيكدة

الولايات	الحدودالإقليمية	البلديات البحرية	المقرات	الهياكل
سكيكدة	من رأس القلعة إلى صخرة عكاش	جندل سعدي محمد – بن عزوز – المرسى	المرسى	الفرقة البحرية لحرس السواحل للمرسى
عنابة – الطارف	من صخرة عكاش إلى	شطايبي – وادي العنب – سرايدي	شطايبي	الفرقة البحرية لحرس السواحل لشطايبي
	عداس إلى وادي مفرق	عنابة – البوني – الشط – بن مهيدي	عنابة	الفرقة البحرية لحرس السواحل لعنابة
الطارف	من وادي مفرق إلى الحدود البحرية الجزائرية التونسية	بريحان – القالة – أم الطبول	الميناء الجديد القالة	الفرقة البحرية لحرس السواحل للقالة

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شوال عام 1437 الموافق31 يوليو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض السرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه.

- إنّ الوزير الأول،

- ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-80 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته وتغيير تسميته ليصبح الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شوّال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية لأسلاك إدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه،

### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، في أخرها، بفقرة تحرر كما يأتى:

#### " المادة 7 : .....

يضمن إجراء التكوين التكميلي أيضا الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته بالنسبة لجميع الرتب المنصوص عليها أعلاه، باستثناء الرتب الأتية:

- متصرف إقليمى،
- وثائقي أمين محفوظات للإدارة الإقليمية،
- مفتش النظافة والنقاوة العمومية والبيئة".

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

وزير الداخلية عن الوزير الأول، والجماعات المحلية وبتفويض منه والتهيئة العمرانية المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والاين بدوى بلقاسم بوشمال

### وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تامنغست.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تامنغست:

- بسودي عبد الله، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- بن صيد بوجمعة، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- فيلي محمّد صالح، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- العلوي الوافي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- لقراوي عبد الله، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- عبد الحميد نسرين، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- وازرقي حكيم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية تامنغست، عضوا،
- بوهالي عبد الحليم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تيبازة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تيبازة، المحددة بالقرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تيبازة، كما يأتي:

".....(بدون تغییر).....

-....(بدون تغيير)....

- شراديد عمر ، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- مروك طيب، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- سعيداني مراد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- عبدي أمينة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

-....(بدون تغییر).....

- حموش ياسين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

قرارمؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل وهران، المحددة في القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل وهران، كما يأتى:

"- خلدون عبد الرحيم، ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- حيرش زوبيدة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- بورصالى أمين عبد السلام، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بونعامة جمال الدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- محتار تانى نور الدين، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- عمران أمينة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، عضوا،

-....(بدون تغییر).....

- بورواي محمد أمين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل برج بوعريريج.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز تسهيل برج بوعريريج، المحددة بالقرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل برج بوعريريج، كما يأتى:

–(ب <u>دون تغییر</u> )
(بدون تغییر)

- حمدات زهير، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، عضوا،

- حايد عبد القادر، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. عضوا،

-....(بدون تغییر).....

- قصباجى دليلة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، عضوا،

-....(بدون تغییر).....

- بورواي محمد أمين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أدرار.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أدرار، المحددة بالقرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أدرار، كما يأتى:

"-....(بدون تغییر)....

-....(بدون تغییر).....

- بن سعيد غوتية، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بلعالم أحمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- موساوى عبد الرحمان، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

-....(الباقي بدون تغيير)..........".

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الأغواط.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

نوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الأغواط، المحددة في	
نرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة	
20 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة	
ركز التسهيل الأغواط، كما يأتي :	لم
"- عاشوري نجيب، ممثل وزير الصناعة والمناجم،	
ئيسا،	رد
–(بدون تغيير)	
– لعجال نصر الدين، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم	
تُنغيل الشباب، عضوا،	ت
- بن سعيدان معمر ، ممثل عن الغرفة الجزائرية	
تجارة والصناعة، عضوا،	Т
<ul><li>(بدون تغییر)</li></ul>	
(بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	
– معمري نادية، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين	
نائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".	
<u>*</u>	
1 2 " 1 11 1420 1 1 1 2 6 1 2 6 1	••
رار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو د 2017 ميا التيار التيار التيار التيار عند 7 شيرانيا	مر
سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافـق 14 مـايـو سنـة 2016 والمتضمن	
143/ المورسو 14 مايو سنة 2010 ورستسون	

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البيض، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة

التسهيل البيض.

لمركز التسهيل البيض، كما يأتى:

تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز

"-....(بدون تغییر)..... -....(بدون تغییر).....

- ربح الله نعيمة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بلال عباس، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

-....(بدون تغییر).....

- العربي نزيم عبد الرحمان فريز، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- عيمش براهيم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البيض، عضوا،

- بوهالي عبد الحليم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الجلفة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الجلفة، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الجلفة، كما يأتى: "-....(بدون تغییر)..... -....(بدون تغییر)..... - مشلفخ ميلود، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم

- طويسات عبد الباقى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

تشغيل الشباب، عضوا،

-....(بدون تغییر)..... -....(بدون تغییر).....

- بوعزيز سمير، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الجلفة، عضوا،

-....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل إيليزي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل إيليزي، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل إيليزي، كما يأتي:

"-....(بدون تغییر).....

-....(بدون تغییر).....

- بخدير محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بوشامية مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

-....(الباقى بدون تغيير)......".

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسكرة، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسكرة، كما يأتي:

(بدون تغيير)	-"
(بدون تغییر)	_

- ومان علي، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

خليل الصادق، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة
 والصناعة، عضوا،

	تغییر)	بدون	)	-
--	--------	------	---	---

- قوراري منال، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غضوا،

- بويبية رابح، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بسكرة، عضوا،

- عبد الرزاق سامية، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بشار.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بشار، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بشار، كما يأتى:

"- خشيبة مصطفى، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- بوسماحة غازي، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- بلبوخاري عبد المالك، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- مطراني علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

-....(الباقي بدون تغيير).....

\_\_\_\_\_×\_\_\_\_

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تندوف.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تندوف المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تندوف، كما يأتى:

"(بدون تغییر)
---------------

-....(بدون تغيير)....

- حماني محمود، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- زيني عبد العالي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

(بدون تغییر)	
--------------	--

-....(بدون تغییر)....

- بوترعة الواعر، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية تندوف، عضوا،

- فراقة رابح، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا."

قرارمؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل خنشلة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل خنشلة، المحددة في

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ورقلة.	القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل خنشلة، كما يأتي: "(بدون تغيير)
بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ورقلة، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ورقلة، كما يأتي:  "(بدون تغيير)	- سعودي كريم، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  - مزيان محمد السعيد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا، (بدون تغيير)
(الباقي بدون تغيير)".	سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437  الموافـق 14  مـايـو سنـة 2016  والمتضمن
 خ قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو	تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سيدي بلعباس. 
	تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سيدي بلعباس

التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل باتنة، المحددة في	<ul> <li>سعيدي سارة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض</li> </ul>
القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو	للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، عضوا،
سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه	(بدون تغيير)
والمراقبة لمركز التسهيل باتنة، كما يأتي :	<ul> <li>بورواي محمد أمين، ممثل عن الوكالة الوطنية</li> </ul>
"(بدون تغییر)	. وووي لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".
(بدون تغییر)	*
- بن عزيزة نور الدين، ممثل عن الوكالة الوطنيا	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو
لدعم تشغيل الشباب، عضوا،	سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان
- بزاز مبروك، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة	عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن
والصناعة، عضوا،	تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز
(بدون <b>تغیی</b> ر)	التسهيل البويرة.
<ul> <li>- قوراري منال، ممثلة عن صندوق ضمان القروض</li> </ul>	
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،	بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3
	مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس
- لحماري بلال، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية باتنة، عضوا".	التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البويرة، المحددة في
	القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو
(الباقي بدون تغيير)	سنـة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه
<del></del>	والمراقبة لمركز التسهيل البويرة، كما يأتي :
قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو	"- بلحوت صفية، ممثلة وزير الصناعة والمناجم،
سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان	رئیسا،
عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمز	"
,	
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز	(بدون تغییر)
,	<ul> <li></li></ul>
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز	
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي	– ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا، – أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا، - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي	– ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا، – أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا، - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا، - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،(بدون تغيير)
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا، - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،(بدون تغيير)
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا، - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،(بدون تغيير)
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.  بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، كما يأتي:  "	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا، (بدون تغيير)
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.  بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، كما يأتي:  "(بدون تغيير)	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا، (بدون تغيير)
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.  بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، كما يأتي:  "(بدون تغيير)	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا، (بدون تغيير)  - ديديش مصطفى كمال عبد الرحمان، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البويرة، عضوا".  قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.  بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، كما يأتي:  "	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.  بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، كما يأتي:  "(بدون تغيير)	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا، (بدون تغيير)  - ديديش مصطفى كمال عبد الرحمان، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البويرة، عضوا".  قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.  بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، كما يأتي:  "	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.  بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، كما يئتي:  "	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا، - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.  بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، كما يأتي:  "	- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  - أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البليدة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البليدة، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البليدة، كما يأتي:

(بدون تغییر)	-'
(بدون تغيير)	-

- دحماني نعيمة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- سلامي يـوسف، ممثـل عـن الـغـرفـة الجزائـريـة للتجارة والصناعة، عضوا،
- بن سالم رضا، ممثل عن غرفة الصناعة التقلدية والحرف، عضوا،

."	(الباقي بدون تغيير)	_

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أم البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أم البواقي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أم البواقي، كما يأتي:

" - بوعزيز الساسي، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- بلعيد عبد الحفيظ، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- بن عبد الرحمان بوزيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- هامل نصرالدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- سيفر عبد الغاني، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- جراد إسلام، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

-....(الباقى بدون تغيير).....

<del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سوق أهراس.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سوق أهراس، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سوق أهراس، كما يأتى:

"- قسمية بلقاسم، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

-....(بدون تغییر)....

- طراد محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- غليس ياسين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

-....(بدون تغییر)....

- بـلـعـيـاشي سفيـان، ممثـل عـن صنـدوق ضمـان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

-....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الشلف.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الشلف، المحددة في

القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الشلف، كما يأتى:

"- صحراوي بشير، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

	تغییر)	(بدون
--	--------	-------

- قوادري طيب هني، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، عضوا،

- جراد وليد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- لخضاري محمد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

(ىدون ىعىسر)		تغيير)	انىدون
--------------	--	--------	--------

- لكحل فوزية، ممثلة عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الشلف، عضوا.

(الباقي بدون تغيير)	_
---------------------	---

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل جيجل.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل جيجل، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل جيجل، كما يأتي:

"- بلطوم بوعلام، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

(	ن تغيير	( بدور	
---	---------	--------	--

- زغبيب خالد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- منون نورالدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

(بدون تغییر)	. –
( بدون تغییر )	. –

-....( بدون تغيير )....

- فراقة رابح، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل النعامة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل النعامة، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل النعامة، كما يأتى:

"- فرج عبد القادر، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

-....(بدون تغییر)....

- صدوق عمر ، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، عضوا،

- بوكفوسة الهواري، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

-....(بدون تغییر)....

- سايــح محمد رضا، ممثـل عـن صنـدوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- قندوزي عكاشة، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية النعامة، عضوا،

- بوهالي عبد الحليم، ممثل الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجاية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجاية، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجاية، كما يأتي:

"- بلحوت صفية، ممثلة وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

	–( بدون تغییر)
في	- طاهر شاوش نبيل، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم
والـ	شغيل الشباب، عضوا،
29	– حيل عزيز، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة
يد	الصناعة، عضوا،
 الم	( بدون تغيير)
	( بدون تغییر )
	- بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الت	تكنولو حيات الإعلام والاتصال لولاية بجانة، عضوا،

### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

-....(الباقى بدون تغيير).....

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018، يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهنى، في مصالح ومكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهنى، في مصالح ومكاتب.

المادة 2: تنظم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني في ثلاث (3) مصالح:

1- مصلحة السياحة،

2- مصلحة الصناعة التقليدية،

3- مصلحة التكوين المهنى.

المادة 3: تشمل مصلحة السياحة مكتبين (2):

– مكتب متابعة الاستثمار والتهيئة السياحية،

- مكتب مراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.

**المادة 4:** تشمل مصلحة الصناعة التقليدية مكتبين (2):

- مكتب ترقية الصناعة التقليدية والحرف،

- مكتب مراقبة نشاطات الصناعة التقليدية والمهن.

**المادة 5:** تشمـل مصلحـة التكويـن المهنـي مكتبين (2):

- مكتب متابعة التكوين والتعليم المهنيين،
- مكتب التمهين والتكوين المتواصل والشراكة.

**المادة 6:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018.

وزير التكوين	وزير السياحة
والتعليم المهنيين	والصناعة التقليدية
محمد مبارك <i>ي</i>	حسن مرموري

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبدالرحمان راوية بلقاسم بوشمال

# إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

مقرر رقم 18-01 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 2 يناير سنة 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 13-13 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 93 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

### يقرر ما يأتي:

مادة وحيدة: تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 10-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 يناير سنة 2018، الملحقتان بهذا المقرر.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 2 يناير سنة 2018.

#### محمد لوكال

### الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2018

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطنى الجزائرى،

- القرض الشعبى الجزائرى،
  - بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط (بنك)،
  - بنك البركة الجزائري،
  - سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)،
  - المؤسسة العربية المصرفية الجزائر،
    - نتيكسيس الجزائر،
    - سوسيتي جينيرال الجزائر،
    - البنك العربى الجزائر (فرع بنك)،
      - بى . ن . بى باريباس الجزائر ،
        - ترست بنك الجزائر،
  - بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
    - بنك الخليج الجزائر،
    - فرنسا بنك الجزائر،
- كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيرى،
  - إتش . إس . بي . سي الجزائر (فرع بنك)،
    - مصرف السلام الجزائر.

### الملحق الثاني قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2018

- شركة إعادة التمويل الرهني،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت-ش.أ"،
  - الشركة العربية للإيجار المالي،
  - المغاربية للإيجار المالى الجزائر،
    - سيتيلام الجزائر،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية "،
  - الشركة الوطنية للإيجار المالى شركة أسهم،
    - إيجار ليزينغ الجزائر- شركة أسهم،
      - الجزائر إيجار شركة أسهم.